



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة فيها

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 11

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 22 جمادى الثانية 1432
الموافق 25 ماي 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ المصادقة على نص القانون المتعلق بالبلدية.

2- ملحق ص 09

■ نص القانون المتعلق بالبلدية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 22 جمادى الثانية 1432
الموافق 25 ماي 2011

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي
الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالبلدية،
الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسات علنية عامة
عقدها يومي 23 و24 ماي 2011، ترأس الجلسة
الأولى والثانية، السيد كمال بوناح، نائب رئيس
مجلس الأمة، فيما ترأس الجلسة الثالثة السيد عبد
الله بن التومي، نائب رئيس مجلس الأمة.

وقد حضر هذه الجلسات كل من السيد دحو ولد
قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً
للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات
مع البرلمان.

وقد استهلّت الجلسات المذكورة أعلاه بالاستماع
أولاً إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول
نص القانون المتعلق بالبلدية، ثم إلى التقرير
التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص تلاه
مقررها، فمناقشة عامة طرح فيها أعضاء المجلس
ورؤساء المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة على
السيد ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات
والملاحظات حول الأحكام والتدابير الجديدة التي
تضمنها النص، فأجاب عليها وقدم التوضيحات
اللازمة بشأنها.

وقد تناول هذا التقرير التكميلي، مناقشة النص
على مستوى الجلسة العامة، رأي اللجنة، توصيات
وملحقاً.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة
إثر العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة
حول نص القانون المتعلق بالبلدية، دار نقاش
مستفيض وثرى، طرح فيه أعضاء المجلس العديد
من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول شكل
النص ومضمونه، وقد رد السيد ممثل الحكومة
على مجمل تدخلات الأعضاء بما يلي:

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العشرين مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير الداخلية ومساعديهما،
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف
من مشروع القانون المتعلق بالبلدية، وبناء على
نص المادة 120 من الدستور، الفقرة الثالثة، والمادة 39،
الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون العضوي
رقم 99 – 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 59 من
النظام الداخلي لمجلس الأمة، سنشرع في أعمالنا
وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل
الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

رؤساء البلديات لم يتم انتخابهم لعهدة أخرى، رغم أقدميتهم وتجربتهم، كما سجل عدم الانسجام بين المنتخبين، الناتج عن التعددية الحزبية، وقلة المقاعد المخصصة لممثلي الأحزاب.

وفيما يخص الحماية القانونية للمنتخب، أكد ممثل الحكومة أن هذا القانون يوفر هذه الحماية، كما يوفر الحماية المادية والسياسية للمنتخبين، وما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية مؤخرا والخاصة برفع التجريم عن أفعال التسيير.

وفيما يتعلق بالمنح التي يتقاضاها المنتخب المحلي، أوضح ممثل الحكومة أنها تحدد عن طريق التنظيم بمرسوم رئاسي، وسيتم اقتراح منح تليق بمكانة المنتخب المحلي.

وبشأن تأدية رئيس المجلس الشعبي البلدي اليمين أثناء مراسيم تنصيبه، أوضح ممثل الحكومة أن تأدية اليمين له طابع رسمي ورمزي يخص رئيس الجمهورية فقط.

ويرتكز الإطار البشري على الجهاز الإداري المحدد بالقانون والتنظيم، وعليه فستكون هناك هياكل إدارية جديدة وجدول جديد للأعوان يضبط شروط التوظيف، الأجور، التكوين والرسكلة للأعوان الإداريين، وكذا عصرنه التسيير، خاصة ما تعلق بالمرفق العام.

(3) الإطار المالي: شدد ممثل الحكومة على أن للبلديات إمكانيات وموارد مالية، موضحا أن هناك فرقا بين ميزانية البلدية والموارد الأخرى، إذ تشمل الميزانية العادية الإيرادات المخصصة لمجابهة النفقات القاعدية وبعض النفقات المختلفة التي تخص على سبيل المثال: الثقافة، التربية والمشاكل الاجتماعية... إلخ.

كما أوضح أن الحكومة قررت إجراء الرقابة القبلية بهدف تفادي وقوع البلديات في العجز المالي والمديونية، مشيرا إلى جدوى هذه الرقابة في تقليص العجز المالي لكثير من البلديات.

كما أوضح أن الموارد المالية الأخرى للبلدية هي موارد غير مباشرة تأتي من ميزانية الدولة،

حول صلاحيات المنتخبين، أوضح أن نص هذا القانون حدد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه ولجان المجلس الشعبي البلدي، كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري والفني للبلدية، ووضع نظاما جديدا لسير المداولات.

وأكد أن هذا النص أدخل تعديلات جذرية على القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، إذ تم تقليص عدد المداولات التي تتطلب مصادقة الوصاية إلى أربع مداولات، تقتصر على المسائل الجوهرية فقط والتي تتعلق بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية، مشيرا إلى أن البلدية يمكنها معالجة كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق المداولات، وتعتبر هذه الصلاحيات كافية لها لإنجاح المهمة الكبيرة المنوطة بها.

وأشار ممثل الحكومة إلى أن هناك ثلاثة عناصر مترابطة ومتكاملة لا بد من توفرها في البلدية حتى تتمكن من تأدية مهامها على أحسن وجه، وهي:

(1) الإطار المؤسسي: ويتمثل في هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية له والتي ستصدر لاحقا.
(2) الإطار البشري: ويتمثل في المنتخبين المحليين وكذا الأعوان الإداريين، وقد خص هذا النص المنتخبين بقانون أساسي، غير أن ما يتعين قوله هو أن اختيار المترشحين ليس من صلاحيات الدولة بل من صلاحيات الأحزاب، لكن هذا لم يمنع من تسجيل نقاط إيجابية وأخرى سلبية في هذا المجال، والإيجابية منها نجدها في الارتفاع المسجل في المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين في العهد الانتخابي للفترة ما بين 2002 - 2007، والذي تطور كثيرا مقارنة بالعهدات السابقة، إذ أن معظم المنتخبين لهم مستوى جامعي أو ثانوي، والقليل منهم ما دون ذلك.

أما النقاط السلبية فتتمثل في عدم الاستقرار في مسألة الترشيح للفترة ما بين 2002 - 2007، فمعظم

التشاركية، وفتح المجال أمام المواطن لتقديم استشارته حول تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس، واستيعاب الديناميكية التي تضيفها هذه الإصلاحات على تطور المجتمع، هي أهداف تجعل من هذا النص مكسبا على طريق بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية، تستعيد بها البلدية وجهها الحقيقي ودورها المنشود، باعتبارها مؤسسة دستورية لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق التنمية المحلية.

كما ترى اللجنة أن تقديم هذا النص يعد ضرورة ملحة أملتها مقتضيات المرحلة الجديدة التي تطلبت إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية، من خلال توسيع أدوارها بشكل يستجيب لتطلعات المواطنين ويدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام.

التوصيات

بعد دراسة نص القانون المتعلق بالبلدية، والاستماع إلى مداخلات رؤساء بعض البلديات وخبراء في القانون، وكذا أعضاء المجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية، ارتأت اللجنة تقديم توصيات تخص بعض المسائل التي تستوجب التكفل بها، وهي كالآتي:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون.

- ضرورة التكفل بتحسين التعويضات التي يتقاضاها المنتخب المحلي في إطار مهامه بالبلدية.

- ضرورة توفير حماية قانونية حقيقية لرؤساء البلديات.

- ضرورة منح المجلس الشعبي البلدي إمكانية الطعن في قرار حل المجلس، وتوضيح صيغ وإجراءات الطعن.

- إعادة النظر في الإجراء الذي يقضي بتوقيف المنتخب المحلي المتابع قضائيا عن ممارسة مهامه الانتخابية حتى صدور حكم نهائي، لما يترتب عن

كالصندوق المشترك للجماعات المحلية، فقد خصصت لبرامج التنمية المحلية مبالغ مالية من ميزانية الدولة، مشيرا إلى أنه ليس هناك بلدية أنجزت جل مشاريعها المبرمجة وذلك لأسباب متعددة، وأكد أن هناك برامج خاصة وضعت لفائدة البلديات في المناطق النائية، وخصت هذه السنة المناطق الحدودية، كما أشار إلى أن هناك برامج إضافية لبعض البلديات خصص لها أغلفة مالية عند زيارة رئيس الجمهورية.

وفي نفس السياق، أكد وجود صناديق على مستوى الوزارات، كوزارة السكن ووزارة التربية ووزارة الفلاحة، ووزارات أخرى، تساهم في مساعدة البلديات على مواجهة كوارث طبيعية لا يمكن القيام بها بمفردها.

وبخصوص إعادة النظر في الجباية المحلية، أوضح ممثل الحكومة أنه لا يمكن تعديل الجباية المحلية دون تعديل الجباية الوطنية، مؤكدا أنه في كل قانون مالية تدرج بعض الإعانات الجديدة، كما أن هناك بعض الضرائب لصالح البلدية غير أنها ليس لها مفعول ومدخولها غير كافي.

وفي الختام، أشار ممثل الحكومة إلى أن نص هذا القانون وبالمقارنة مع القانون الساري المفعول، أخذ بكل المستجدات التي ظهرت بعد سنة 1990، منها الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، وأن فعالية النص الجديد ستكتمل بصدور القوانين التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في إطار الإصلاحات الجارية.

رأي اللجنة

من خلال دراسة ومناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية والأحكام التي جاء بها، ترى اللجنة في الأهداف التي تضمنها والمكانة الهامة التي منحها للبلدية، أمرا جديرا بالتقوية، وتسجل بارتياح إدراك الدولة المتنامي لأهمية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الجماعات المحلية في صنع القرار في كنف الشفافية والديمقراطية.

إن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص الجديد، من تكريس لمبادئ الديمقراطية المحلية

ملحق

يحتوي على ملاحظات عامة حول الأخطاء الواردة في نص القانون المتعلق بالبلدية

الصفحة	الصواب	الخطأ
36	القسم الرابع: مالية البلديات	الجزء الرابع: مالية البلديات
36	الباب الأول: أحكام عامة	الفصل الأول: أحكام عامة
41	الفرع الرابع: النفقات	النفقات
44	الباب الأول: التضامن المالي ما بين البلديات	الفصل الأول: التضامن المالي ما بين البلديات
45	الباب الثاني: المابين البلديات	الفصل الثاني: المابين البلديات

ملاحظات عامة:

–المادة 15: ورد في هذه المادة أربع نقاط والأصح ثلاث نقاط وتحذف المطة من النقطة الأخيرة كالآتي:

-
-
-
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها.....

–وردت في الصفحتين 44 و45 كلمة «الما بين.....»، وهي كلمة ليست عربية فصيحة.

–عدم احترام الترتيب الزمني لحيثيات النص. نلکم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالبلدية، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والآن وقبل الشروع في

هذا الإجراء من آثار سلبية كثيرة، لا سيما إذا استغرق صدور الحكم النهائي مدة طويلة.

- الإسراع بتنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات لمتابعة كيفية صرف المال العام. - إعداد قانون أساسي للأمين العام للبلدية مع تحفيزه ماديا ومعنويا.

- ضرورة اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة في تعيين الأمين العام.

- ضرورة الإسراع في إصدار القانون الأساسي لعمال وموظفي البلدية، وكذا تحسين أوضاعهم الاجتماعية، المادية والمهنية، مع تحديث الجهاز الإداري للبلديات وفق تقنيات التسيير الحديثة.

- ضرورة تشكيل اللجان والجمعيات في مختلف الأحياء والمداشر لتقديم الاقتراحات للمساهمة في تنمية البلدية.

- ضرورة تسبيب وتعليل قرار الوالي عندما يتعلق الأمر بمسألة توقيف المنتخب أو إقصائه، طبقا للمادتين 43 و44، وهذا نظرا لخطورة هذه القرارات التي تمس مباشرة بمكانة المنتخب المحلي.

- ضرورة إيجاد صيغة تتحمل بها البلدية مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، عند القيام بالتجمهر أو التجمع أو غيرها، والتي تجري في حدود الإقليم، وهذا تطبيقا لنظرية المخاطر التي أكدها مجلس الدولة في عدة قضايا، وبالتالي العودة إلى ما نصت عليه المادة 139 من القانون رقم 90 - 08، المتعلق بالبلدية.

- ضرورة الإسراع بالتغيير الجذري لقانون البلدية وهذا تماشيا مع ما وعدت به الحكومة ذاتها، والذي أكدت عليه في عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالبلدية.

لقد جاء هذا التصويت في مرحلة حاسمة شرعت فيها بلادنا في وضع حيز التنفيذ الإصلاحات العميقة التي قررها فخامة السيد رئيس الجمهورية في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011 ودعمها بالتعليمات المعطاة خلال اجتماع مجلس الوزراء ليوم 02 ماي 2011.

إنني على يقين بأن هذا المكسب القانوني الذي هو بين أيدينا اليوم، يشكل حجر الزاوية لإصلاح وعصرنة المؤسسات المحلية لأن البلدية، الوحدة القاعدية للدولة تبقى المكان الذي ينبغي أن تمارس وتطبق فيه الديمقراطية المحلية في المقام الأول. إن مثل هذا العمل يعبر عن إرادة سياسية راسخة تهدف إلى تكريس الديمقراطية المحلية بالجزائر وتطوير اللامركزية وتعزيز مؤسسات الدولة الجزائرية.

أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة،

إنه مما لاشك فيه أن تاريخ بلادنا سيبقى مطبوعا ببصماتنا وهو ثمرة تشاور صريح وبناء ما بين البرلمان والهيئة التنفيذية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إنه من واجبي أن أعبر لكم عن إدراكي لكل الانشغالات التي تعرضتم إليها خلال الجلسات العلنية التي كنت مصرا على أن أحضرها شخصيا والتي تمحورت حول مجالات عدة.

وبدون التطرق إلى كل هذه المواضيع أود الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون في طبيعته الحالية ليس كفيلا بتسوية كل المشاكل التي تفضلتم بطرحها والتي غالبا ما تكون موضوعية.

إن نصوصا أخرى هامة، مكملة لهذا النص كمشاريع القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات والانتخابات والمنتخبين والولاية ستعرض عليكم طبقا لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية وهي تندرج جميعها في وضع أسس الإصلاحات العميقة التي قررها في خطابه إلى الأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 والمذكور سالفًا.

عملية تحديد الموقف من هذا النص أفيدكم علما ببعض المعطيات الخاصة بهذه الجلسة:

– الحضور: 79 عضواً؛

– التوكيلات: 38 توكيلاً؛

– المجموع: 117؛

– النصاب المطلوب: 101 صوتاً.

إذن، ووفقاً لما هو جار العمل به، وطبقاً لأحكام المادة 58، الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية بكامله؛ والآن أعرض عليكم المشروع للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم....شكراً.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم....شكراً.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

أعتقد أنكم قد لاحظتم جميعاً أنه عندما رفعت

الأيادي لم نجد من بينها تلك المعارضة، لذلك فإننا

نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد

صادقوا على قانون البلدية.. نعم! هناك ممتنع

واحد، إذن التصويت كان كاملاً أي 116 صوتاً بنعم

ماعدًا صوتاً واحداً ممتنعاً وعدد أصوات "لا" هو

صفر، وبالتالي فإنني أعتبر بأن السيدات والسادة

أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع قانون

البلدية، فهنيئاً للقطاع وشكراً للزميلات وللزملاء،

أسأل الآن السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إسمحوالي أن أعبر لكم في هذه اللحظة التاريخية

على تشكراتي الحارة بمناسبة المصادقة على مشروع

القانون المتعلق بالبلدية من قبل مجلسكم الموقر.

منطلقا أساسيا للإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه يوم 15 أفريل 2011، وبهذه المناسبة أشكر كل زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة على اهتمامهم ومناقشتهم الثرية لهذا النص القانوني الذي يعد آلية جديدة للمنتخب المحلي للنهوض بالتنمية المحلية وإعطاء دفع جديد لكي تلعب البلدية دورها في الحياة العامة خدمة للمواطن وتجسيدها لدولة الحق والقانون في مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة وكافة أعضائها على إعدادهم للتقرير التكميلي الذي تم بموجبه التصويت على مشروع هذا القانون، وهنيئا للسيد الوزير ومن خلاله للقطاع، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

كما أذكركم بأن الحكومة قد شرعت في دراسة مشروع القانون المتعلق بالولاية.

إن المصادقة على قانون البلدية وإن كان سيفتح آفاقا جديدة للمواطن فإنه لا يزال يتطلب من أجل وضعه حيز التنفيذ برنامج عمل متعدد الأبعاد على المدى القصير والمتوسط من شأنه إعادة الاعتبار للهيئات المنتخبة في علاقتها مع المواطن.

وفي المرحلة الراهنة ونحن على أبواب إصلاحات منتظرة ينبغي على كل منا أن يقدم مساهمته، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، يسعدني في بادئ الأمر التوجه بالشكر إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية لإيلائه كل العناية لهذا القانون بداية من إعداده وتقديمه وعن المتابعة الفعالة خلال كافة المراحل خصوصا أثناء المناقشة، إذ كان حريصا ومتتبعا لكل شاردة أو واردة تقدم بها أعضاء مجلس الأمة وكانت ردوده مقنعة وملمة حول تفهم مغزى وعمق هذا القانون.

يشكل هذا النص القانوني الذي صادقنا عليه بالإجماع محطة جديدة في حياة المجالس الشعبية البلدية، لكونه عالج وضعيات عديدة كانت قائمة خصوصا على:

– ضمان الاستقرار لممارسة المجالس الشعبية البلدية.

– رفع اللبس في عدة جوانب في العلاقات القائمة بين المجالس والولاية، كما فعل دور المصادقة على المداورات لوقت قصير وأعطى بعدا مهما لممارسة الديمقراطية التشاركية مشكلا

ملحق

نص القانون المتعلق بالبلدية

– بمقتضى الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 3 جويلية 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83-18، المؤرخ في 23 أوت 1983، والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

– بمقتضى الأمر رقم 84-09، المؤرخ في 4 فيفري 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 84-12، المؤرخ في 1 أوت 1987، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 87-17، المؤرخ في 1 أوت 1987، والمتعلق بحماية صحة النباتات،

– بمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– بمقتضى القانون رقم 88-02، المؤرخ في 12 جانفي 1988، والمتعلق بالتخطيط، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية صحة الحيوانات،

– بمقتضى القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بالأرشفة الوطني،

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المواد: 1، 4، 10، 14، 15، 16، 31 مكرر، 122، 125، 126 و 159 منه،

– بمقتضى القانون رقم 63-278، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المحدد لقائمة الأعياد القانونية، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام و تأسيس دفتر العقاري،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– بمقتضى القانون رقم 76-01، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الطابع، المعدل و المتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل و المتمم،

4 فيفري 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 96-01، المؤرخ في 10 جانفي 1996، والمحدد لقواعد الصناعة التقليدية والمهن،
 - بمقتضى الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
 - بمقتضى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
 - بمقتضى القانون رقم 99-07، المؤرخ في 5 أفريل 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
 - بمقتضى القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 01-13، المؤرخ في 7 أوت 2001، والمتعلق بتوجيه وتنظيم النقل البري،
 - بمقتضى القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 01-16، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - بمقتضى الأمر رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير ومراقبة والقضاء على النفايات الصلبة،
 - بمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة

- بمقتضى القانون رقم 89-28، المؤرخ في 13 ديسمبر 1989، والمتعلق بالتجمعات العمومية، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، والمتعلق بالإعلام،
 - بمقتضى القانون رقم 90-08، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية المتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-09، المؤرخ في 7 أفريل 1990، والمتعلق بالولاية المتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أوت 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
 بمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
 - بمقتضى القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الجمعيات،
 - بمقتضى القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، ولاسيما المادتين رقم 38 و65 المتعلقتين بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمتعلق بالأملاك الوقفية، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القانون رقم 91-32، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمتضمن تكريس يوم 18 فيفري يوما وطنيا لشهيد حرب التحرير الوطني،
 - بمقتضى القانون رقم 95-20، المؤرخ في

للإقليم،

– بمقتضى القانون رقم 01-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات،

– بمقتضى القانون رقم 02-02، المؤرخ في 25 فيفري 2002، والمتعلق بحماية وترقية الساحل،

– بمقتضى القانون رقم 08-02، المؤرخ في 8 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– بمقتضى القانون رقم 09-02، المؤرخ في 8 ماي 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– بمقتضى القانون رقم 21-01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ولا سيما المادة 40 المتعلقة بقانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 02-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ،

– بمقتضى القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، والمتعلق بمناطق التوسع السياحي،

– بمقتضى القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية المحيط في إطار التنمية المستدامة،

– بمقتضى القانون رقم 16-03، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا،

– بمقتضى القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، والمحدد للشروط المطبقة على الممارسات التجارية،

– بمقتضى الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

– بمقتضى القانون رقم 08-04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة النشاطات

التجارية،

– بمقتضى القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– بمقتضى القانون رقم 20-04، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 17-05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب،

– بمقتضى القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– بمقتضى القانون رقم 09-06، المؤرخ في 17 أبريل 2006، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 مكرر، المؤرخ في 28 فيفري 2006، والمتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

– بمقتضى القانون رقم 129-06، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– بمقتضى القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة،

– بمقتضى الأمر رقم 11-06، المؤرخ في 30 أوت 2006، والمحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للقطاع الخاص للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية،

– بمقتضى الأمر رقم 01-07، المؤرخ في أول مارس 2007، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة المرتبطة ببعض المناصب والوظائف،

القسم الأول
أحكام تمهيدية
الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادة الأولى: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادة 2: البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3: تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادة 4: يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادة 5: يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية البلدية الناجم عن إجراء متخذ من طرف الدولة والمتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

– بمقتضى القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27 فيفري 2007، والمتضمن إنشاء إجراءات إثبات حق الملكية العقارية وتسليم عقود الملكية عن طريق التحقيق العقاري،

– بمقتضى القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها واثمينها،

– بمقتضى القانون رقم 07-11، المؤرخ في 26 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل،

– بمقتضى القانون رقم 08-16، المؤرخ في 3 أوت 2008، والمتضمن التوجيه العقاري،

– بمقتضى الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول سبتمبر 2008، والمتعلق بإجراءات تشجيع دعم وترقية الشغل،

– بمقتضى الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول سبتمبر 2008، والمحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة،

– بمقتضى القانون رقم 08-07، المؤرخ في 23 فيفري 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– بمقتضى القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول إقامة وتنقل الأجانب بالجزائر،

– بمقتضى القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، والمحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

– بمقتضى القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادة 12: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوارى المحدد في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 13: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يدعو بصفة استشارية، كل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 14: يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية. ويمكن كل ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

مهام البلدية

الباب الأول

هيئات البلدية وهيكلها

المادة 15: تتوفر البلدية على:
- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

الباب الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادة 6: للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادة 7: يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 8: تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي والمجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 10: عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

المادة 11: تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 20: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

المادة 21: ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيسه وتدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات مقابل وصل استلام، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكانهم عشرة (10) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة. يمكن تخفيض هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا تقل عن يوم واحد كامل. في هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 22: يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماع عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة 23: لا يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 24: يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

– إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي الفرع الأول سير المجلس الشعبي البلدي

المادة 16: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد نموذج النظام الداخلي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 17: يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 18: في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

يخطر الوالي بذلك فوراً.

المادة 19: يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني لجان المجلس الشعبي البلدي

المادة 31: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد و المالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كالتالي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادة 32: تحدث اللجان الدائمة بمدولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المادة 33: يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.
لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 25: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض تحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادة 26: جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.
غير أنه يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادة 27: ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير هذه الجلسة بعد إنذاره.

المادة 28: يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

المادة 29: يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 30: تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة، لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم. يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39: يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة 40: تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المادة 41: في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المادة 42: يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام. يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.

المادة 43: يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا يمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 34: يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثه لها.

المادة 35: يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 36: تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. يمكن لها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

الفرع الثالث القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادة 37: مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية. يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في مجلس شعبي بلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغيباب. مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون،

تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 47: يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48: يعلن عن حل المجلس الشعبي البلدي ويعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام، التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية. وتنتهى مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل. لا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50: تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

المادة 51: في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية. يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، السلطات المخولة بموجب القوانين والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. تنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 44: يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

المادة 45: يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة. في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع

حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة 46: يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون

المادة 58: عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها.

المادة 59: تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي:

– المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
– التي تمس برموز الدولة و شعاراتها،
– غير المحررة باللغة العربية،
يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

المادة 60: لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.
يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من طرف الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه الإعلان عن ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات الإدارية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس نظام المداوات

المادة 52: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداوات.

المادة 53: يجب أن تجري وتحرر مداوات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 54: باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55: تحرر المداوات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المداوات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداوات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56: مع مراعاة أحكام المواد 57، 59 و60 أدناه، تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

المادة 57: لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، المداوات المتضمنة مايلي:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- إتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 68: يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام (08) التي تلي تنصيبه. ترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي. يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادة 69: يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كالتالي: - نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد،

- ثلاث نواب (03) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعداً، - أربعة نواب (04) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعداً،

- خمسة نواب (05) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعداً،

- ستة نواب (06) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعداً.

المادة 70: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص

الفصل الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 62: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون. يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

المادة 63: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

الفرع الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به

المادة 64: يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 65: يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً.

المادة 66: يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي.

يعلن للعموم عن طريق التصيغ بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 67: ينصب الرئيس في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخب المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر يوماً (15) على الأكثر التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات .

عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى، المستقيل، المقصى أو الممنوع قانوناً حسب نفس الأشكال. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

المادة 71: يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 72: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس. إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المادة 73: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. تثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من طرف الوالي.

يتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

المادة 74: يعد متخل عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 72 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور

الوالي أو ممثله .

يستخلف في مهامه طبقاً لنص المادة 65 أعلاه. تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

المادة 75: يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن عن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .

في حالة انقضاء أربعين (40) يوماً من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

يتم استخلاف رئيس المجلس في مهامه طبقاً لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 76: يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفقرة الأولى

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ممثلاً للبلدية

المادة 77: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

المادة 83: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة 84: عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم أزواجه أو أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرار ناجم عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع عليها ذات الصلة بموضوع المداولة.

الفقرة الثانية

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

المادة 85: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 86: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

المادة 87: في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:
- إستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات

المادة 78: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 79: يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة:
- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويتأسسها.

المادة 80: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس ويطلع على ذلك.

المادة 81: ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

المادة 82: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

يجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخيل البلدية، الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،

- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشييف،
- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

الإسعافات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 91: في إطار مخططات تنظيم وتدخّل الإسعافات، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به. يخطر الوالي بذلك.

المادة 92: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 93: قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم. يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 94: في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

الحالة المدنية،

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادة 88: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيم على إقليم البلدية،

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية

والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف. يكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي تخولها له القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 89: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الآيلة للسقوط مع احترام القوانين والتنظيمات ولاسيما تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

المادة 90: في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم

– إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها،
– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،
– التفويض بالإمضاء.

المادة 97: لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

المادة 98: تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام. يتم إصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من طرف الوالي وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

المادة 99: تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي. في حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي.

الفصل الثالث سلطة حلول الوالي

المادة 100: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو البعض منها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،
– إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
– منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة،
– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطينة الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد. ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من طرف المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

المادة 95: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يلزم بالسهر على احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمارة والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 96: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

– الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

الفصل الأول التهيئة والتنمية

المادة 107: تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية ومتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 108: يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 109: تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

المادة 110: يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

المادة 111: يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع وترقية الاستثمار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

المادة 101: عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار.

المادة 102: في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني صلاحيات البلدية

المادة 103: يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 104: يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 105: يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 106: تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي. وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

المادة 118: تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيز الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها . ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية، التجارية أو الخدماتية.

المادة 119: توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن. تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

المادة 120: يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول لاسيما تلك المتعلقة بالمجاهد و الشهيد. في هذا الإطار، يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

المادة 121: تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما تلك المخدلة للثورة التحريرية.

الفصل الثالث

**نشاطات البلدية في مجال التربية
الحماية الاجتماعية، الرياضة، الشباب،
الثقافة، التسلية والسياحة**

المادة 122: تتخذ البلدية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كافة الإجراءات قصد:

المادة 112: تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.

الفصل الثاني التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

المادة 113: تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

المادة 114: يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 115: ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

المادة 116: في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بالسكن، وبالتعمير وبالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

المادة 117: تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها

التقنية للدولة على احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف ومعالجة المياه المستعملة،
- جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- الإشارات المرورية التابعة لشبكة طرقاتها.

المادة 124: في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها وطبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

القسم الثالث

الإدارة البلدية والمصالح العمومية

وأملك البلدية

الباب الأول

إدارة البلدية

الفصل الأول

تنظيم إدارة البلدية

المادة 125: للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

المادة 126: يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون حسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الهيكل التنظيمي وجدول تسيير المستخدمين،
- تنظيم وسير مصلحة الحالة المدنية، الحفاظ على كل العقود والسجلات الخاصة بها وحمايتها،
- مسك وتسيير بطاقيّة الناخبين،

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر والتأكد من ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ،
- غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بـ:

- إتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، كل التدابير الموجهة لترقية وتفتح الطفولة الصغرى، الرياض وحدائق الأطفال، التعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،
- المساهمة في إنجاز هياكل بلدية جوارية موجهة للنشاطات الرياضية، الشباب، الثقافة والتسليّة، والتي يمكن لها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب، الثقافة، الرياضة والتسليّة،
- المساهمة في ترقية والحفاظ وصيانة المنشآت الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة، لنشر الفن، القراءة العمومية والنشاط الثقافي،

- إتخاذ كل إجراء يرمي إلى زيادة توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،
- تشجيع عمليات التمهين وخلق مناصب الشغل،
- حصر الفئات الاجتماعية المحتاجة، الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب، الثقافة، الرياضة، التسليّة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما ذات الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع

النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

المادة 123: تسهر البلدية بمساهمة المصالح

للوظيفية العمومية، بقانون أساسي خاص.

المادة 131: يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 132: يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفصل الثاني

المندوبيات و الملحقات الإدارية

المادة 133: يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها. تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 134: تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

تنشط المندوبية البلدية من طرف منتخب يدعى المندوب البلدي معين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس. يساعده متصرف يعين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من الأمين العام للبلدية.

المادة 135: يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه. يتلقى منه تفويضاً بالإمضاء.

المادة 136: يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتماداً، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي

– إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين بالبلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية،
– النشاط الاجتماعي،
– النشاط الثقافي والرياضي،
– تسيير الميزانية و المالية،
– مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
– تسيير مستخدمى البلدية،
– تنظيم وتسيير المصالح التقنية البلدية،
– أرشيف البلدية،
– الشؤون القانونية والمنازعات.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127: تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.

المادة 128: تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.

المادة 129: يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي وجدول تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
– إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه،

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

المادة 130: يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية، غير الخاضعين للقانون الأساسي العام

ثلاثين (30) سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.

المادة 141: مع احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمكن أن توضع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي. توضع هذه الوثائق إجباريا في أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.

المادة 142: في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة كسجلات الحالة المدنية، مخططات وسجلات مسح الأراضي، وثائق المالية و المحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف.

في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

المادة 143: في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، تبقى الوثائق المذكورة في أحكام المواد 140، 141، 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.

يتم ضمان حفظ وتصنيف وتبليغ أرشيف البلدية وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودعة بأرشيف الولاية بدون ترخيص من طرف المجلس الشعبي البلدي.

والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 137: يحدد المجلس الشعبي البلدي المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية بواسطة مداولة، وتوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.

المادة 138: عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعده المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية يحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية. يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفصل الثالث

أرشيف البلدية

المادة 139: البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تشكل أعباء حفظ وتسيير وحماية أرشيف البلدية نفقات إجبارية.

المادة 140: في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي يتجاوز عمرها القرن، المخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ

الباب الثاني مسؤولية البلدية

المادة 144: البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، منتخبو البلدية ومستخدموها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم. تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي.

المادة 145: كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن، البلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 146: تلزم البلدية بحماية الأشخاص المشار إليهم في المادة 148 أدناه من التهديدات، الإهانات والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

المادة 147: في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 148: تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء وبمناسبة ممارسة مهامهم.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس

تقييم عادل ومنصف .

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر. تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة. للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

الباب الثالث المصالح العمومية البلدية الفصل الأول أحكام عامة

المادة 149: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها. ولهذا الغرض، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات و الإشارات المرورية،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة، الأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر و مساحات التوقف،
- المحاشر،
- النقل الجماعي،
- المذابح البلدية،
- الخدمات الجنائزية و تهيئة و صيانة المقابر بما فيها مقابر الشهداء ،
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها،
- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها،
- المساحات الخضراء.

المادة 150: يكيف عدد و حجم المصالح المشار إليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات و وسائل واحتياجات كل بلدية.

امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول.
يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم .

المادة 156: يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المشار إليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفصل الخامس الأماك العمومية

المادة 157: للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة.

المادة 158: تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية.

إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.

المادة 159: تشتمل الأملاك الخاصة للبلدية، على الخصوص على ما يلي:

– جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية،

– المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة،

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية،

– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة،

–العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون،

يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

الفصل الثاني الاستغلال المباشر

المادة 151: يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر. تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.
يتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 152: يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

الفصل الثالث المؤسسة العمومية البلدية

المادة 153: يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

المادة 154: تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري. يجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.
تحدد قواعد تنظيم و سير المؤسسات العمومية البلدية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الامتياز وتفويض المصالح العمومية

المادة 155: يمكن المصالح العمومية البلدية المشار إليها في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل

المادة 164: لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذا تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد الأملاك البلدية.

تحدد عن طريق التنظيم كفيات التسيير والاستغلال الذي يسمح بصرف النفقات على الأملاك التي توجد في طور الإدماج ضمن الأملاك البلدية.

المادة 165: يتم التملك عقود حيازة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 166: يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 167: تلتزم البلدية باقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وبصيانتها، وهي غير قابلة للتملك .

تحدد كفيات إنشائها وتوسيعها وإعادة تخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 168: ينظم المجلس الشعبي البلدي ويراقب سير الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

الجزء الرابع مالية البلدية الفصل الأول أحكام عامة

المادة 169: البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة؛ وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

المادة 170: تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يلي:
- حصيلة الجباية،

- المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية،
- الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية و العائدة إليها،
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،

- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها،
- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة،

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

المادة 160: يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية. يتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 161: يكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 أعلاه، طابعا إلزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 162: يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

المادة 163: يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

وكل الإعانات الأخرى.

المادة 174: يمكن البلدية اللجوء للقرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 175: تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

تشجع البلدية وتدعم كل نشاط، مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني الميزانية والحسابات الفصل الأول ميزانية البلدية

المادة 176: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. يحدد شكل ومضمون ميزانية البلدية عن طريق التنظيم.

المادة 177: يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقاً" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصاً خاصاً" إذا جاءت بعدها.

– مداخيل ممتلكاتها،
– مداخيل أملاك البلدية،
– الإعانات و الاعتمادات،
– ناتج الهبات والوصايا،
– القروض،
– ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،
– ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،
– الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 171: يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، يتم جردها وإدراجها في الميزانية.

المادة 172: تتلقى البلدية إعانات وتخصيصات تسيير على وجه الخصوص، بالنظر لما يأتي:
– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلحياتها كما هو محدد في هذا القانون،
– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية،
– التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة، خصوصاً الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هو محدد في هذا القانون،
– أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانوناً،
– نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من طرف الدولة للغرض الذي منحت من أجله. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 173: تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة، ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية

بمجرد انعقاد دورة جديدة. غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 183: لا يمكن الموافقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تتوقع النفقات الإيجابية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تتوقع النفقات الإيجابية.

إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المشار إليه أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

المادة 184: عندما يولد تنفيذ الميزانية عجزا، يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين أو عدة سنوات مالية.

المادة 185: إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا، لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه، لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 178: يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفير موارد مالية جديدة.

المادة 179: تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: - قسم التسيير، - قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

التصويت على الميزانية وضبطها

المادة 180: يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية. يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

المادة 181: يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المادة 182: يصوت على الاعتمادات بابا، بابا ومادة بمادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي

المادة 190: تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية المناقصة

المادة 191: تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
 - منتخبان يتم تعيينهما من طرف المجلس الشعبي البلدي، عضوان،
 - الأمين العام للبلدية، عضواً،
 - ممثل مصالح أملاك الدولة.
- تتم المناقصة بناءً على دفتر شروط، مصادق عليه من طرف اللجنة البلدية للمناقصة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- يتم تحديد السعر الافتتاحي من طرف مصالح أملاك الدولة.

المادة 192: عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

تكون كل مناقصة محل محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

المادة 193: عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

يعد مدير المؤسسة محضر المناقصة والذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقع عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وكذا مدير المؤسسة المعنية.

المادة 194: يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس

المادة 186: عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائياً.

المادة 187: تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفن النفقات،
- 31 مارس في عمليات تصفية وتحصيل المداخل ودفن النفقات.

المادة 188: عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير، وكذا التقريب الدوري للتقديرات طبقاً للقوانين والتنظيمات.

الفرع الثاني الصفقات العمومية والمناقصات الفقرة الأولى الصفقات العمومية

المادة 189: يتم إبرام صفقات الاقتناء والأشغال، أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يسمح للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

المادة 197: مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، لا يمكن أي أحد في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي .

النفقات

المادة 198: يحتوي قسم التسيير في باب النفقات:

- الأجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين،
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
- نفقات صيانة طرق البلدية،
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- فوائد القروض،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،
- الأعباء السابقة .

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
- تسديد رأس المال القروض،
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية،
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة والصفحة العمومية إلى الوالي مرفوقان بالمداولة المتعلقة بهما.

الفرع الثالث الإيرادات

المادة 195: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدية بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من طرف الدولة للصندوق المشترك للجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية،
- رسوم، حقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
- ناتج ومداخل أملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:

- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ناتج المساهمات في رأس المال،
- إعانات الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التمليك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
- ناتج القروض.

المادة 196: لا يسمح للبلدية بتحصيل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق القوانين السارية المفعول. يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 204: تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:
- كل النفقات المأمور بدفعها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

من أجل تغطية حاجيات خزينة البلديات تتولى الخزينة العمومية تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة بمقتضى التنظيم.

المادة 205: تمارس مهام أمين خزينة البلدية من طرف محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

المادة 206: يتولى أمين خزينة البلدية وحده وتحت مسؤوليته تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

المادة 207: ما عدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية وكذا كشوفات الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد التحصيل. تعتبر هذه الكشوفات نافذة.

المادة 208: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وكالات تسبيق على الإيرادات والنفقات بمدولة.

يتم تنفيذ هذه الوكالات من طرف وكيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 199: لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول وتلك المتعلقة بتسديد الديون الواجبة في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 200: يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيّد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية. في حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201: تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في آجال أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلدية باستثناء الحالة التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

الفصل الثاني المحاسبة البلدية

المادة 202: تقدم حسابات السنة المالية السابقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

المادة 203: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات ويصدر سندات التحصيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213: يخصص الصندوق البلدي للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله لهذه الإيرادات.

المادة 214: يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم. يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الفصل الثاني المابين البلديات

المادة 215: يمكن بلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقاً للقوانين والتنظيمات. يسمح المابين البلديات للبلديات بتعاقد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

المادة 216: إن العمليات المسجلة في إطار المابين البلديات تقرر بواسطة اتفاقية أو عقود موافق عليها عن طريق مداولة. تحدد كفاءات تطبيق المادتين 215 و 216 عن طريق التنظيم.

المادة 217: يشكل المابين البلديات فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو عدة بلديات متجاورة تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.

المادة 209: تبقى حسابات البلدية مودعة في مقر البلدية.

الفصل الثالث مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة 210: تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول.

القسم الخامس التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات التضامن ما بين البلديات الفصل الأول التضامن المالي ما بين البلديات

المادة 211: قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخل الجبائية، تتوفر البلديات على صندوقين :
- الصندوق البلدي للتضامن،
- صندوق الجماعات المحلية للضامن.
تحدد شروط تنظيم وتسيير هذه الصناديق عن طريق التنظيم.

المادة 212: يدفع الصندوق البلدي للتضامن المشار إليه في المادة 211 أعلاه للبلديات:
- إعانة سنوية بالمعادلة، موجهة لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.
إن إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن مقيدة بتخصيص خاص.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 218: يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب منظومة تشريعية خاصة.

بصفة انتقالية، فإن أحكام المواد 177، 178، 179، 180، 181 من القانون رقم 90-08، الصادر بتاريخ 7 أفريل 1990، والمتعلق بالبلدية والخاصة بالعاصمة، تبقى سارية المفعول إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 219: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما تلك المتعلقة بالقانون رقم 90-08، المؤرخ في 7 أفريل 1990، والمتعلق بالبلدية.

المادة 220: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 رجب 1432

الموافق 26 جوان 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587